الوزارة الأولى

أمر عدد 2807 لسنة 1999 مؤرخ في 21 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث لجنة وزارية للتجارة الإلكترونية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت لجنة وزارية للتجارة الإلكترونية مكلفة بمتابعة ملف التجارة الإلكترونية والتنسيق بين المتدخلين في هذا المجال واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنمية وترويج المنتوجات الوطنية وذلك على ضوء مقترحات اللجنة الوطنية الفنية للتجارة الإلكترونية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 2 . يترأس اللجنة الوزارية للتجارة الإلكترونية الوزير الأول وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. وزير العدل.

. وزير المالية.

. وزير المواصلات.

. وزير التجارة.

. وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

. كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

. كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية.

. محافظ البنك المركزي التونسي.

الفصل 3 . يمكن لرئيس اللجنة الوزارية للتجارة الإلكترونية أن يستدعي لأعمال اللجنة كل شخص يرى فائدة في حضوره بحكم كفاءته في مسألة مدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 4 . تجتمع اللجنة الوزارية للتجارة الإلكترونية على الأقل مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

الفصل 5 . تعهد كتابة اللجنة الوزارية للتجارة الإلكترونية إلى وزارتي المواصلات والتجارة التي تتولى خاصة :

. إعداد الملفات المعروضة على اللجنة.

. تنظيم اجتماعات اللجنة.

. تحرير محاضر الجلسات.

. متابعة مقترحات اللجنة وتوصياتها.

. إعداد تقرير سنوي حول نشاط اللجنة.

الفصل 6 . أحدثت لجنة وطنية فنية للتجارة الإلكترونية تتكون من خبراء ومختصين في مجال التجارة الإلكترونية، مكلفة خاصة بـ :

. متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة في هذا الميدان من قبل اللجنة الوزارية للتجارة الإلكترونية.

. التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة.

. مسايرة المستجدات الوطنية والدولية.

- التقييم الدوري لنشاط التجارة الإلكترونية واقتراح كل ما من شأنه النهوض بها وتنميتها.

- القيام بالمهام الأخرى التي توكل إليها من قبل اللجنة الوزارية للتجارة الإلكترونية في مجال نشاطها.

الفصل 7 - يترأس اللجنة الوطنية الفنية للتجارة الإلكترونية وزير المواصلات وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة العدل.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة المواصلات.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية.
- ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجي.
- ممثل عن كتابة الدولة للإعلامية.
- ممثل عن البنك المركزي التونسي.
- ممثل عن الوكالة التونسية للأنترنات.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمال اللجنة.

الفصل 8 - يعين أعضاء اللجنة الوطنية الفنية للتجارة الإلكترونية بمقرر من وزير المواصلات باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 9 - يتولى ممثلا وزارتي المواصلات والتجارة كتابة اللجنة الوطنية الفنية للتجارة الإلكترونية.

الفصل 10 - الوزير الأول والوزراء المعنيون، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي